

الجهات المختصة بنظر منازعات شركات

ومراكز إيداع الأوراق المالية

دراسة في بعض التشريعات العربية الحديثة

**The Authorities Responsible for Examining Disputes Between
Depository Centers A Study of Some Modern Arab Legislations**

د. عمرو سيد مرعي شلقامي

دكتوراه القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة أسيوط - مصر

Dr. Amr Sayed Marei Shalgami

Doctorate in Private law

College of law

University of Assiut

<https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.46>

تاريخ تسلم البحث 2024-3-27، تاريخ القبول بالنشر 2024-6-5

ملخص البحث

إن من أهم المظاهر الإيجابية لجذب الاستثمارات في البلاد لا سيما الأجنبية منها وضع بيئة تشريعية تعمل على تشجيع الاستثمار والحفاظ على الاقتصاد الوطني ، ومن هذه التشريعات تلك التشريعات المنظمة لفض منازعات الاستثمار ، لذا تحدثنا في دراستنا هذه عن طرق التقاضي الطبيعية والبديلة لفض منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية والتي تعد من أهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن الاختصاص القضائي للنظر في تلك المنازعات مبينا تحديد جهات الاختصاص في التشريعات محل الدراسة توصلنا إلى أن هناك قضاءً اقتصادياً مستقلاً في هذه التشريعات وتوصلنا إلى أن النظام القضائي السعودي أو الاماراتي فيما يتعلق بمنازعات هذه الشركات جاء أكثر مرونة من تلك التي تضمنها التشريعات المصرية والأردنية ، وتناولنا في هذا المبحث كيفية الطعن في الأحكام الصادرة من تلك الجهات القضائية ومدى خصوصيتها خروجاً على مقتضى القواعد العامة نظراً لطبيعتها الخاصة ، أما في المبحث الثاني فتحدثنا عن الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية مبينا التحكيم ودوره في فض تلك المنازعات وما تضمنته تلك التشريعات المقارنة من مزايا وعيوب فيما يتعلق بهذا الشأن، وتوصلنا إلى أن التحكيم في تلك المنازعات أصبح اختيارياً لا إجبارياً لأطراف النزاع ، وأن التوفيق والوساطة يعدان كوسيلة بديلة لحل هذه المنازعات إلا أن التشريعات كافة المقارنة قد تضمنت تنظيم هذه الطريقة فيما عدا التشريع الاردني الذي خلا من تنظيم مثل هذه المسألة ، ورأينا أن هناك جهات معنية في كل بلد من البلدان محل التشريعات العربية المقارنة تتولى مهام التوفيق والوساطة في هذه المنازعات.

الكلمات المفتاحية: شركات الإيداع المركزي - القيد المركزي - الأوراق المالية - المحاكم الاقتصادية

پوخته

ئیک ژ گرنګترین سیمایین ئه ریڼی ژبو ږاکیشانا سهرنجا وهبه هیئهرال وهلاتی و بتایبهت یین بیانی، دانانا ژینگه هه که کا یاسای ژبو هاندانا وهبه هیئان و پاراستنا نابووری نه ته وهی. ژ وان یاسایا یاسایین ګریدای ژنافرنا مملانی دوه به ره هیئانی دا، وچاره سرکرنا ناکوکیین کومپانی و سهنترین دانانا زمانه تنامایا (اوراق مالیه)، ئه و کومپانیین دهینه هه ژمارتین گرنګترین کومپانیین کاریګه ر د بواری زمانه تنامایادا، ئه ف هه کویلنه لسهر دوو پشکا هاتییه دابه شکر، به شی ئیک لسهر بسپورییا دادگه هی و دیتنا وی بؤ مملانی و دیارکرنا ئه و لایه نیئ تایبهت ب دهرئیخستنا یاسایان ل جهی فه کولینکرنی و ئه م گه هشتین وی چهندی کو دادگه هه کا نابووری یا سهر به خؤ ژفان یاسایا پیکده هیئ، دیسان گه هشتنه وی چهندی کو سیسته می دادوهری یی سعودی یان ئیماراتی ئه وی ګریدای فان گومپانییا پتر یا نهرمه ژ وی یا یاسایین مسری وئوردنی بی هاتی. به حس لسهر بکارئینانا ریکیئ دادگه هی و یین پیکه ژبو ژیکشه ګکرنا مملانا کومپانییا و بنگه هیئ دانانا پارین کاغزی کو ب گرنګترین کومپانییا کارکره دبیا فی پارین کاغزه زیدا دهیئ نیاسین ههر دفی به شیدا پیداجوون لسهر ریکارین تانه دانی لسهر بریارین وان دادگه هان وړادهییا تایبه تمه ندی و دهرکه تنان وان ژ پیئتقاتی وړینما یئت گشتی ژ بهر روخسارین وان یئت تایبت.

به شی دووی مه ل سهر ریکارین جیګری یئت ل ئیک خوهشبون دناکوکیین ګریدای کومپانی و سهنترین دانانا زمانه تنامایا دا ئاخذت، و مه رولی ناویژیوانی (تحکیم) د چاره سرکرنا فان ناکوکیان دا دیار کر، و چ باشی و خرابی دفان یاسایین بهراوردکریدا هه یه، دیسان ئه م گه هشتینه وی چهندی کو ناویژیواهیته یا بوویه بژارده نه ک سه پاندن لسهر لایه نی هه فرکار، وسازان وناقبینگری وهکو دوو ریکیئ پیکه ژبو بؤ چاره سررییا هه فرکییا، به ئی هه می یاسایین هه فبه رکرئ ئه ف سیسته مه ب فی ریکی ب خؤفه ګرتیه ژبی یاسایا ئوردنی ئه و ا فاللا ژ فی سیسته می، دیسان مه دیت کو هنده ک لایه نیئ دیار ل ههر وهلاته کی رؤلی نافه نه کیری و هاوسه نکیی دمللانیدا دبینیت.

په یقین سهره کی: کومپانیین دهرافدانان ناوه ندی، سنوردارکرنا ناوه ندی، زمانه تنامه، دادگه هیئ نابوری.

Abstract

One of the most important positive appearances of attracting investment in the country, especially foreign investment, is the establishment of a legislative environment that encourages investment and preserves the national economy. Among these legislations are those governing the settlement of investment disputes. Therefore, in this study, we discuss the natural and alternative litigation methods for settling disputes of companies and securities depositories, which are among the most important companies operating in the field of securities.

We divided this study into two sections. In the first section, we discussed the judicial jurisdiction for considering these disputes, clarifying the identification of the competent authorities in all the legislations under study. We concluded that there is an independent economic judiciary in these legislations, and we also concluded that the Saudi and Emirati judicial systems, concerning disputes of these companies, are more flexible than those included in the Egyptian and Jordanian legislations. We also discussed in this section how to appeal the rulings issued by these judicial bodies and the extent of their specificity, departing from the requirements of the general rules due to their special nature.

In the second section, we discussed alternative methods of dispute settlement related to companies and securities depositories, clarifying the role of arbitration in settling these disputes and the advantages and disadvantages included in these comparative legislations in this regard. We concluded that arbitration in these disputes has become optional, not obligatory, for the parties to the dispute. We also discussed conciliation and mediation as alternative means of resolving these disputes, concluding that all the comparative legislations have included the regulation of this method, except for the Jordanian legislation, which does not include the regulation of such a matter. We found that there are relevant authorities in each of the countries of the Arab comparative legislations that undertake the tasks of conciliation and mediation in these disputes.

Key words: *Securities depository - conciliation and mediation - economic courts - depository companies and centers.*

المقدمة

من الجدير بالذكر أن عمليات البيع والشراء داخل البورصة تتم من خلال شركة الوساطة في الأوراق المالية وبعد إتمام عمليات البيع والشراء يأتي دور شركة أو مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية ليقوم بدوره نحو تسلم هذه الأوراق وحفظها وقيدها لديه والتأكد من سلامتها وفحصها ، ثم تقوم شركة أو مركز الإيداع بتسوية وتسليم الأوراق المالية بعد انتهاء عملية البيع من قبل شركة الوساطة المالية .

وعرف المشرع المصري الإيداع المركزي بأنه (كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترية)⁽¹⁾.
وعرف المشرع الإماراتي الإيداع المركزي بأنه (إيداع الأوراق المالية وتسجيل وحفظ الملكيات وأي قيود ترد عليها ونقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بين حسابات المستثمرين ، وتحديث سجل المالكين وفقاً لأحكام هذا القرار)⁽²⁾.

كما عرف المشرع الإماراتي مركز الإيداع بأنه (الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الإيداع المركزي من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار)⁽³⁾.

وعرف النظام السعودي مركز الإيداع بأنه (مركز إيداع أوراق مالية مرخص له وفقاً لأحكام هذا النظام ليزاول في المملكة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها وتسجيل ملكيتها)⁽⁴⁾.

(1) ينظر نص المادة (2) من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري رقم 93 لسنة 2000 .

(2) أنظر نص المادة رقم (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية رقم (19 / ر . م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي .

(3) أنظر نص المادة رقم (1) من القرار المشار إليه .

(4) أنظر نص المادة الأولى من نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

وعرف التشريع الأردني تسوية الأوراق المالية بأنها (العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط).⁽¹⁾

وقديما كان الفصل في المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية في النظام المصري يتم بطريق التحكيم الإجمالي طبقاً لنص المادة (52) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ، إلا أنه سرعان ما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتيتها، ومن ثم عاد الاختصاص من جديد للقضاء الوطني المختص ، وأصبح اللجوء للتحكيم اختيارياً لأطراف المنازعة الاقتصادية.²

وقد يفضل أطراف المنازعة الاقتصادية اللجوء لجهات معينة حسبما يتفق الطرفان عليها تتولى الوساطة نحو حل هذه المنازعات ودياً قبل اللجوء لجهات قضائية أو تحكيمية، ومن هنا يستطيع أطراف النزاع حل منازعاتهم بشكل سريع دون اللجوء للمحاكم المختصة إذ أن هذه المنازعات تتطلب سرعة الفصل فيها .

وإمعاناً من بعض الدول العربية في تحقيق وتفعيل مبدأ التخصص القضائي إتجهت التشريعات محل الدراسة إلى وضع قوانين من شأنها الحفاظ على الدعاوى والقضايا المتخصصة من نوع معين ، لا سيما الدعاوى المتعلقة بالشأن الاقتصادي ، لذا لقد أحسنت التشريعات المقارنة محل الدراسة صنعا عندما قامت بإصدار التشريعات المنظمة للفصل في منازعات الأوراق المالية بعيداً عن المنازعات الأخرى نظراً لخصوصيتها .

ويترتب على ماسبق إخراج الدعاوى الاقتصادية كافة من اختصاص المحاكم الجزئية في القانون المصري وما يقابلها في التشريعات المقارنة وإسنادها إلى المحاكم الاقتصادية إذ أن تخصص هذه المحاكم بنوع معين من الدعاوى يعد في حد ذاته توزيعاً نوعياً للاختصاص بمعنى أنه لا يمكن لهذه المحاكم النظر في الدعاوى التي لا صلة لها بالشأن الاقتصادي .

لذا تقتضي الدراسة بيان الجهات المختصة بالنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (الجهات المختصة بالنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية دراسة في بعض التشريعات العربية).

(1) أنظر نص المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 2017/18.

(2) ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 55 لسنة 23 قضائية - دستورية - جلسة 13 يناير 2002 .

أولاً: مشكلة البحث

يثير هذا البحث مشكلات قانونية تتمثل في الآتي :

1-الوقوف على مدى ملاءمة خصوصية التقاضي الطبيعي مع طبيعة المنازعات الخاصة بشركات ومنازعات ومراكز الإيداع المركزي للأوراق المالية من عدمه .

2-تحديد مدى خصوصية الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في التشريعات المقارنة والمتعلقة بشركات ومراكز الإيداع المركزي للأوراق المالية بعيداً عن إجراءات الطعن المقررة بمقتضى القواعد العامة .

3-كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بشركات ومراكز الإيداع بطرق غير تقليدية .

4-معرفة الضوابط المستحدثة في التشريعات المقارنة والمتعلقة بمنازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية

ثانياً: منهجية البحث

سوف يتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل والمقارنة منهجاً له للوقوف على معالجة المشكلات سالفة الذكر ، وذلك في ضوء التشريعات المقارنة (المصرية والإماراتية والأردنية والسعودية) وذلك على النحو التالي:

-المنهج التأصيلي: العمل على تأصيل القواعد المنظمة لأساليب التقاضي في المنازعات المدنية والجنائية والتأديبية المتعلقة بشركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة محل الدراسة .

-المنهج التحليلي: شرح وتحليل التشريعات كافة المتعلقة بعمليات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

المنهج المقارن :- سوف نستعين في مجال بحثنا هذا بالتشريع المصري المتعلق بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000 ، والتعديلات التي طرأت عليه في عام 2020 بموجب القانون رقم 143 لسنة 2020 ، وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية السعودي الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012) بتاريخ 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 والمعدلة بالقرار رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30 هـ الموافق 2022/1/3 ، وكذا التعديلات التي طرأت على نظام السوق المالية السعودية عام 2022، والتشريع الإماراتي المنظم لنشاط الإيداع المركزي الصادر عام 2018 بموجب قرار هيئة الأوراق المالية

والسلع رقم (19/ر . م) لسنة 2018 ، وكذا قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 والتشريعات ذات الصلة ، وذلك من أجل معالجة المشكلات التي تثيرها هذه الدراسة .

ثالثاً: أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في:-

1-تبصير الأطراف كافة المعنية والمتعلقة بعمليات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، ومنهم أعضاء الإيداع المركزي ومالكو ومصدرو هذه الأوراق وغيرهم من المستفيدين من خدمات الإيداع المركزي للأوراق المالية بأساليب التقاضي العادي والبديل لتسوية منازعاتهم الناجمة عن عمليات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .

1-تبيان طرق الطعن أمام المحاكم المختصة نظراً لخصوصيتها في الفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .

رابعاً: خطة البحث

تقسم هذه الخطة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول :- الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية.

المطلب الأول :-تحديد جهات التقاضي العادي المختصة بالفصل في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريعات محل الدراسة .

المطلب الثاني :-تحديد طرق الطعن أمام المحاكم المختصة بالفصل في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريعات محل الدراسة .

المبحث الثاني :- الطرق غير التقليدية لتسوية منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول :- التحكيم وأهميته في فض منازعات بشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية .

المطلب الثاني :- التوفيق والوساطة كوسيلة لفض منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية

نتحدث في هذا المبحث عن جهات التقاضي العادي المختصة بالنظر في منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات محل الدراسة، وذلك في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن كيفية الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الجهات وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

تحديد جهات التقاضي العادي المختصة بالفصل في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريعات محل الدراسة.

سوف نتحدث بعون الله وتوفيقه في هذا المطلب عن جهات التقاضي العادي المختصة بالفصل في منازعات شركات ومراكز ايداع الاوراق المالية في التشريعات المقارنة كافة (المصرية - الاماراتية - الاردنية - السعودية) وذلك في أربعة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريع المصري

ينعقد الاختصاص الأصيل للفصل في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية للمحاكم المختصة في التشريع المصري وذلك على النحو الآتي :

لما كانت شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في مصر خاضعة للقانون 93 لسنة 2000 بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، لذا فإن الاختصاص القضائي لنظر المنازعات المدنية والجنائية لهذه الشركات ينعقد للمحاكم الاقتصادية وذلك على النحو التالي :-

أولاً:- اختصاص المحكمة الاقتصادية بالنسبة للمنازعات المدنية المتعلقة بشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية

حيث تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه ، التي تنشأ عن تطبيق قوانين عديدة ، منها قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .⁽¹⁾

كما تختص هذه الدوائر الابتدائية بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الواردة بقانون المحاكم الاقتصادية والتي من بينها قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.⁽²⁾

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المتعلقة بالقوانين ، التي تختص المحكمة الاقتصادية بالنظر فيها إذا تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .⁽³⁾

-تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.⁽⁴⁾

ثانياً: اختصاص المحكمة الاقتصادية بالنسبة للمنازعات الجنائية المتعلقة بشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية. ينعقد الاختصاص القضائي بنظر دعوى المسؤولية الجنائية لشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية للمحاكم الاقتصادية على غرار المسؤولية المدنية لهذه الشركات ، فجدير بنا أن نستعرض بيان اختصاص المحاكم الاقتصادية في نظر المنازعات الجنائية الخاصة بهذه الشركات والمراكز وذلك على النحو التالي :

(1) أنظر نص المادة (6) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 2008/120 المعدل بالقانون رقم 2019/146.

(2) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 2008/120 المعدل بالقانون رقم 2019/146.

(3) أنظر نص الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 2008/120 المعدل بالقانون رقم 2019/146.

(4) المادة (7) من قانون المحاكم الاقتصادية الجديد رقم 146 لسنة 2019 .

- 1- بيان اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الجنائية لشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية
- تنص المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أنه (تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :
- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة .
 - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
 - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
 - قانون سوق رأس المال .
 - قانون تنظيم نشاطي الأجير التمويلي والتخصيم .
 - قانون الإيدع والقيد المركزي للأوراق المالية .
 - قانون التمويل العقاري .
 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
 - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
 - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .
 - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .
 - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
 - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
 - قانون حماية المستهلك .
 - قانون تنظيم الاتصالات .

- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- قانون مكافحة غسل الأموال .
- قانون تنظيم الضمانات المنقولة .
- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر .
- قانون الاستثمار .
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

في ضوء هذا النص يمكن القول بأن المشرع المصري جعل الاختصاص الجنائي للمنازعات الناشئة كافة عن الجرائم المرتكبة من قبل شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية للمحاكم الاقتصادية ، إلا أن المشرع المصري فرق بين الاختصاص القضائي لجرائم الجرح والاختصاص القضائي لجرائم لجنايات داخل المحكمة الاقتصادية وذلك على النحو التالي :

2- الاختصاص القضائي لجرائم الجرح المتعلقة بإيداع الأوراق المالية⁽¹⁾

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين سالفه الذكر ، التي من بينها الجرح المتعلقة بإيداع الأوراق المالية ، ويكون استئناف هذه القضايا أمام الدوائر الاستئنافية بذات المحكمة .

3- الاختصاص القضائي لجرائم الجنايات المتعلقة بإيداع الأوراق المالية

تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المشار إليها في القوانين سالفه الذكر والتي من بينها الجنايات المتعلقة بإيداع الأوراق المالية.

(1) أنظر نص المادة رقم (5) من قانون المحاكم الاقتصادية .

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريع الإماراتي

ينعقد الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الأوراق المالية في الإمارات للمحاكم المختصة في كل إمارة ، ولقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاً عندما أصدر رئيس دائرة القضاء القرار رقم 28 لسنة 2019 بشأن إنشاء محكمة أبو ظبي التجارية ، لذا سنسلط الضوء على اختصاصات هذه المحكمة وتشكيلها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً- تشكيل المحكمة التجارية بإمارة أبو ظبي :

تتكون المحكمة التجارية بمدينة أبو ظبي من دوائر ابتدائية جزئية وكلية ، ودوائر إستئنافية ، وتتشكل من رئيس وعدد كاف من قضاة المحاكم الابتدائية والاستئناف وعدد من الخبراء وعدد كاف من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين للقيام بالأعمال الإدارية والفنية والكتابية اللازمة⁽¹⁾.

ثانياً - اختصاصات المحكمة التجارية بإمارة أبو ظبي :

تختص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات والطلبات والدعاوى التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين الآتية⁽²⁾:

1. قانون المعاملات التجارية
2. قانون الشركات التجارية .
3. قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .
4. قانون حقوق المؤلف
5. قانون الملكية الصناعية لبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
6. قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني .

(1) أنظر المادة رقم (2) من قرار رئيس دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي رقم 28 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية الإماراتية في العدد الثاني عشر ، السنة الثامنة والأربعين الصادر في 31 ديسمبر 2019 .

(2) أنظر المادة رقم (3) من ذات القرار المشار إليه .

7. قانون حماية المستهلك .
8. قانون تنظيم المنافسة .
9. قانون الإفلاس .
10. قانون المصرف المركزي .
11. قانون الإستثمار الأجنبي .
12. قانون التجارة البحرية .
13. قانون وقواعد النقل البحري .

كما تختص المحكمة بالنظر في النزاعات الأخرى ذات الطابع التجاري ، والدعاوى الكافة المتعلقة بالأعمال التجارية ولو كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين ومدنياً بالنسبة للآخر.⁽¹⁾

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي في ضوء القرار سالف الذكر أناط بالمحكمة التجارية الفصل في المنازعات والدعاوى كافة المتعلقة بالقوانين المشار إليها ، التي من بينها المنازعات المتعلقة بقانون هيئة سوق الأوراق المالية والسلع ، إلا أنه كان ينبغي على المشرع التفريق بين الاختصاص المدني والاختصاص الجنائي المتعلقين بهذه الدعاوى ، إذ جاء اللفظ عاماً في ثنايا هذا القرار ، والذي تضمن إختصاص المحكمة التجارية بالدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية وكذا الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون هيئة سوق الأوراق المالية والسلع .

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في النظام السعودي

ينعقد الاختصاص القضائي لنظر منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية للجننتين قضائيتين مستقلتين ، إذ أخرجها المنظم السعودي من إختصاص القضاء العادي حيث أنشأ لجننتين ذات طابع قضائي متخصص تحت مسمى (لجنتي الفصل في منازعات الأوراق المالية ، والإستئناف في منازعات الأوراق المالية) واللتين خول لهما النظام السعودي الفصل في منازعات الأوراق المالية كافة سواء كانت هذه المنازعات مدنية

(1) أنظر نص المادة (4) من ذات القرار المشار إليه .

.....
أم جنائية أم تأديبية ، وذلك وفقا لنص المادة الثلاثين من نظام السوق المالية السعودية ، التي تنص على أنه (تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى بما في ذلك سلطة إستدعاء الشهود والأمر بتقديم الأدلة والوثائق وإصدار القرارات وفرض العقوبات)

كما أن النظام السعودي وضع للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إختصاصات معينة حددها على سبيل الحصر وذلك وفقا لنص المادة الثلاثين من نظام السوق المالية وذلك على النحو التالي: (1)

1- الفصل في الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بالحق الخاص التي تثار بين العملاء و الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، والتي قد يقوم أساسها على المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، والحق في إصدار قرار بالتعويض الملائم للعملاء ، وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو إصدار قرار آخر يتناسب مع الحادث والذي من شأنه الحفاظ على مصالح العملاء وضمان حقوقهم.

2- الفصل في دعاوى المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحق العام التي تثار بين العملاء وبعض الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

3- النظر في الدعاوى التأديبية والتظلمات من القرارات الصادرة عن الهيئة أو السوق .

في ضوء ماسبق يتبين لنا أن النظام السعودي قد منح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصلاحيات كافة للنظر في تلك المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية .

- الدعوى الجماعية المستحدثة في النظام السعودي و المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية

(1)د/ عفيفي صادق ، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2015، ص 270 ومابعدها.

نرى من جانبنا أن النظام السعودي قد أحسن صنعاً عندما نص على حق الأطراف في دعاوى الحق الخاص المدنية والتجارية في إقامة الدعوى الجماعية الخاصة بمنازعات الأوراق المالية ، بخلاف التشريعات الأخرى المقارنة المصرية والأردنية والإماراتية التي لم تتضمن النص على إقرار تلك الدعوى الجماعية ، وذلك بموجب التعديل الذي أجراه على نظام السوق المالية السعودية في 2019⁽¹⁾ وفيما يلي بيان ببعض الأحكام الخاصة بهذه الدعوى :

المقصود بالدعوى الجماعية: هي دعوى خاصة تقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه أو أكثر تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات .⁽²⁾

أطراف الدعوى الجماعية :⁽³⁾

1-المدعي الرئيس : وهو الشخص الذي يمثل أعضاء مجموعة المدعين أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية .

2-أعضاء مجموعة المدعين : وهم مجموع الأشخاص الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية .

3-المدعى عليه في الدعوى الجماعية .

- الإجراءات المستحدثة لنظر الدعوى في النظام السعودي والخاصة بمنازعات الأوراق المالية

نرى من جانبنا أن النظام السعودي قد أحسن صنعاً أيضاً عندما أقر بجواز نظر الدعوى المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية عبر الإنترنت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية ، وذلك بحسب الضوابط التي تحددها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .⁽⁴⁾

(1) أنظر نص المادة الثالثة والخمسين من ذات اللائحة المشار إليها .

(2) أنظر البند رقم (10) من المادة الأولى من ذات اللائحة المشار إليها .

(3) أنظر نصالمادتين الأولى والحادية والستين من ذات اللائحة المشار إليها .

(4) أنظر نص البند (أ) من المادة الثامنة والسبعين من ذات اللائحة المشار إليها .

.....
وجدير بالذكر أن النظام السعودي أضفى الحجية القانونية الكافية للبيانات والمستندات كافة المقدمة من طرفي الدعوى عبر المنصة الإلكترونية ، لذا فإن كل ما يقدم من الطرفين بواسطة المنصة الإلكترونية يعد معتمدا منهما ، ولا يحق لأي من طرفي التداوي بإنكار ما قدمه من خلال تلك المنصة .⁽¹⁾
كما أجاز النظام السعودي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الإستئناف من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى إجراء الجلسات عن بعد في الدعاوى كافة المختصة بنظرها .⁽²⁾

الفرع الرابع

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في القانون الأردني

ينعقد الاختصاص القضائي لمنازعات الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية لمحكمة بداية عمان وفيما يلي بيان ببعض الأحكام المنظمة لهذه المحكمة :

إنشئت محكمة بداية عمان بموجب القانون رقم (17) لسنة 2001 بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتتولى الفصل في القضايا المدنية والجنائية كافة ، وانبثقت من هذه المحكمة غرفة اقتصادية أو أكثر تختص بالنظر والفصل في دعاوى محددة وردت على سبيل الحصر والتي من بينها الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية والسوق المالي ، وذلك وفقا لنص المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي تنص على أنه (.....د-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنشأ لدى محكمة بداية عمان غرفة اقتصادية أو أكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية :و- الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية والسوق المالي.....)

ومن وجهة نظرنا أن التشريعات المصرية والإماراتية والسعودية والأردنية كافة حرصت كل الحرص على تحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في القضايا الاقتصادية لا سيما المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية ، وذلك

(1) أنظر نص البند (ب) من المادة الثامنة والسبعين من ذات اللائحة المشار إليها .

(2) أنظر نص المادة الثامنة والسبعين من ذات اللائحة المشار إليها .

بقيام هذه التشريعات بإنشاء قضاء اقتصادي مستقل يختص بنظر المنازعات الخاصة كافة بسوق الأوراق المالية

في ضوء ماسبق، نرى أن النظام السعودي قد استحدث الدعوى الجماعية المتعلقة بالحق الخاص المدني بمنازعات الأوراق المالية على خلاف التشريعات محل المقارنة المصرية والإماراتية والأردنية .

كما أن الاختصاص القضائي لنظر منازعات الأوراق المالية المدنية والجنائية والتأديبية في المملكة العربية السعودية ينعقد للجنتي (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الإستئناف في منازعات الأوراق المالية) ، وذلك على خلاف التشريعات الأخرى المصرية والإماراتية حيث تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأوراق المالية التأديبية ، وتختص المحاكم الاقتصادية في مصر ، والتجارية في الإمارات بالفصل في منازعات الأوراق المالية المدنية والجنائية .

المطلب الثاني

طرق الطعن في أحكام المحاكم المختصة بالفصل في منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق

المالية في التشريعات محل الدراسة .

نتحدث بعون الله وتوفيقه في هذا المطلب عن الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بالنظر في منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة المصرية والاماراتية والأردنية والسعودية كافة وذلك في أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول

تحديد طرق الطعن في التشريع المصري

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بشأن الدعاوى المدنية المتعلقة بسوق الأوراق المالية وغيرها من المنازعات الاقتصادية، يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (3) من قانون المحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية

دون غيرها.⁽¹⁾ وفيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الاستثنائية بالمحكمة الاقتصادية لايجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.⁽²⁾ لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر من المحكمة الاقتصادية عدا الأحكام سالفه الذكر في البند السابق بيانه، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية ، كما لايجوز الطعن بالنقض أيضاً في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستثنائية بوصفها محاكم من الدرجة الثانية ، ومن ثم يكون حكم الدائرة الاستثنائية حكماً نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالنقض ، ويترتب على ذلك أنه إذا تم نقض الحكم الصادر من الدوائر الإستثنائية بوصفها محاكم من الدرجة الثانية أمام محكمة النقض حكمت المحكمة في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة ، وذلك وفقاً لنص المادة (12) من قانون المحاكم الاقتصادية ، والتي تنص على أنه(إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) .

أولاً: كيفية الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية الخاصة بنظر المنازعات الجنائية لشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية⁽³⁾:

1- بالنسبة لقضايا الجنح الخاصة بإيداع الأوراق المالية

جعل المشرع المصري الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح المتعلقة بإيداع الأوراق المالية أمام الدوائر الاستثنائية بذات المحاكم الاقتصادية ، كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستثنائية الخاصة بالجنح أمام محكمة النقض .

(1) المادة (10) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري .

(2) المادة (11) من ذات القانون المشار إليه .

(3) أنظر نص المادتين (5 ، 11) من قانون المحاكم الاقتصادية .

2- بالنسبة لقضايا الجنايات الخاصة بإيداع الأوراق المالية

جعل المشرع الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية والمرفوعة إبتداءً أمامها في قضايا الجنايات أمام محكمة النقض .

الفرع الثاني

تحديد طرق الطعن في التشريع الإماراتي

من المقرر قانوناً أن الدوائر الابتدائية بالمحكمة التجارية هي التي تتولى النظر في الدعاوى المرفوعة إليها إبتداءً والمتعلقة بالأوراق المالية ، ويتم الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بذات المحكمة (1).

ونحن من جانبنا نؤيد ما إستحدثته دولة الإمارات العربية من تخصيص دوائر معينة للفصل في منازعات الأوراق المالية الخاصة بإمارة دبي ، وذلك من أجل سرعة الفصل في تلك المنازعات ، وبهدف تعزيز منظومة القضاء ، وتحقيق العدالة الناجزة بما يتلاءم مع التطورات التي تشهدها إمارة دبي في مجالات شتى ، وجاء ذلك بناءً على توجيهات نائب حاكم إمارة دبي ونائب رئيس الوزراء وزير المالية بشأن إنشاء هذه الدوائر المتخصصة (2).

ونرى أنه ينبغي إصدار قرار ينظم عمل الدوائر المستحدثة في المحكمة التجارية بإمارة دبي الخاصة بالفصل في منازعات الأوراق المالية وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة منها والإجراءات المتبعة في رفع الدعاوى ذات الصلة .

(1) أنظر نص المادة (7) من ذات القرار المشار إليه .

(2) أنظر الموقع الإلكتروني لصحيفة العرب اليوم في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2021 www. Sahafahh.com

الفرع الثالث

تحديد طرق الطعن في النظام السعودي

من المقرر قانوناً أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في الدعاوى كافة المقامة إليها ، ولكن الطعن في القرارات الصادرة من هذه اللجنة يكون أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية⁽¹⁾، وتعد قرارات هذه اللجنة الأخيرة نهائية وقاطعة في الدعوى، ويتعين تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهات الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية ، وأما بالنسبة إلى القرارات الصادرة لمصلحة الأطراف فيتعين أن ينفذها أولئك الأطراف على النحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعوى المدنية .⁽²⁾

الفرع الرابع

تحديد طرق الطعن في التشريع الأردني

من الجدير بالذكر أن الأحكام المدنية أو الحقوقية والجنائية كافة الصادرة من محكمة بداية عمان يتم الطعن بها أمام محكمة الاستئناف⁽³⁾.

كما أن الأحكام الجنائية كافة الصادرة من محكمة الإستئناف يتم الطعن عليها أمام محكمة التمييز ، وتختص محكمة التمييز بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية المدنية عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أردني .⁽⁴⁾

(1) أنظر البند رقم (ج) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية السعودية .

(2) أنظر البند رقم (ي) من المادة الثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .

(3) أنظر نص المادتين (8.7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنية .

(4) أنظر نص المادة (1) من ذات القانون المشار إليه .

وفي ضوء ماسبق، نرى أن التشريع المصري لم يُجز الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام المدنية الصادرة من الدوائر الاستئنافية الصادرة من الأخيرة بصفتها الاستئنافية ، وذلك خلاف التشريعات سالفة البيان الإماراتية والسعودية والأردنية .

المبحث الثاني

الطرق غير التقليدية لتسوية منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة .

نتحدث في هذا المبحث عن الوسائل البديلة لحل منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في ضوء التشريعات محل الدراسة ، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتحدث في المطلب الأول عن التحكيم ومدى أهميته في فض تلك المنازعات ، ثم نعقبه بالحديث عن التوفيق والوساطة كوسيلة بديلة لحل تلك المنازعات في التشريعات المقارنة أيضاً وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

التحكيم وأهميته في فض منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية .

نتحدث في هذا المطلب عن مدى أهمية التحكيم في فض منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية وذلك في فرعين نتحدث في الفرع الأول عن تعريف التحكيم وأهميته ، ثم نتحدث في الفرع الثاني عن التحكيم ودوره في تسوية منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية .

الفرع الأول

تعريف التحكيم وأهميته

يقصد بالتحكيم: بأنه عبارة عن (اتفاق الأطراف على عرض نزاع للحكم فيه من قبل شخص خاص يختارونه)⁽¹⁾.

ويمكن تعريف التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية بأنه: (اتفاق يتم بين إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأحد العملاء على تحديد محكم ذي خبرة ودراية بتعاملات سوق الأوراق المالية على تسوية نزاع قائم بينهما يتعلق بأنشطة السوق).

وقد ذهب أحد الفقهاء بأن التحكيم في تلك المنازعات يتطلب محكم لديه الخبرات العالية بتعاملات السوق ، كما يتوافر لديه العلم بالعرف التجاري السائد في سوق الأوراق المالية ، ويرى هذا البعض أنه لا يشترط أن يكون المحكم رجلاً من رجال القانون أو القضاء ، وإنما يكون لعامل الخبرة دور مهم عند اختياره⁽²⁾.

ونحن نرى أن المحكم الذي يتم الاتفاق عليه بالنسبة لتعاملات سوق الأوراق المالية ينبغي أن يكون من رجال القانون أو القضاء ، ونحن لا نتفق مع ماذهب إليه الرأي السابق بيانه من أنه ينبغي أن تكون لديه خبرة في هذا المجال فقط فهذا قول مردود عليه بأن مصطلح التحكيم في مسماه هو مصطلح قانوني ، لا يمكن لأحد أن يمارسه إلا إذا كان قد تمرس في إجراءاته وأحكامه وتنظيمه القانوني حتى يمكن إصدار حكمه في المنازعات المعروضة عليه، كما أننا لا نستبعد على الإطلاق عنصر الخبرة بتعاملات السوق ، وإنما يمكن للمحكم أن يستعين بخبير أو أكثر من خبراء سوق الأوراق المالية لإعداد تقارير فنية في المنازعات ذات الصلة ومن تكون له السلطة التقديرية حول الأخذ بهذه التقارير أو طرحها جانباً كما هو الحال في منازعات القضاء العادي.

(1) د. يوسف محمد العلي ، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الخامس والعشرون ، 2007-، ص127 .

(2) د. عاشور عبد الجواد ، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال ، 1995 ، ص 196.

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن التحكيم في منازعات سوق المال هو عمل قضائي اختياري لأطراف النزاع بحث يرتكز في المقام الأول على فكرة وجود محكم قاض أو من رجال القانون كأساتذة القانون بالجامعات وانه إجراء اختياري دون إجبار الأطراف على اللجوء إليه وذلك على النحو سالف البيان.

الفرع الثاني

التحكيم ودوره في تسوية منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية .

نتحدث في هذا الفرع عن دور التحكيم في تسوية منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة (المصرية والأردنية والاماراتية) وذلك على النحو التالي :

أولاً : التحكيم في منازعات شركات ايداع الأوراق المالية في التشريع المصري

من نافلة القول إن التحكيم كان عندما صدر قانون سوق رأس المال المصري إجبارياً وتكون أحكامه نهائية غير قابلة للطعن عليها وذلك بمقتضى نص المادة (52) من قانون سوق رأس المال رقم 92 لسنة 1992 ، وسرعان ما تغير الأمر حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكمها بعدم دستورية التحكيم الإجباري المنصوص عليه في المادة سالفة البيان ، ومن ثم أصبح التحكيم إختيارياً ، وعادت للقضاء سلطته نحو الفصل في منازعات سوق الأوراق المالية⁽¹⁾.

و يمكن القول بأنه في سبيل الحفاظ على تعاملات البورصة وبث الثقة في نفوس المستثمرين قامت إدارة البورصة المصرية بإقرار قواعد تحكيمية كوسيلة إختيارية وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وتعديلاتها، التي تم تطبيقها فعلياً عام 2014 على المنازعات كافة الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، والتي من بينها شركات الوساطة في الأوراق

(1) د. أحمد عبدالحى السيد ، التحكيم الدولي في إطار العقود التجارية الدولية وسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، 2018 ، مكتبة الوفاء القانونية ، ص 241 ، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 55 لسنة 23 قضائية ، دستورية ، جلسة 13 يناير 2002 .

المالية ، وهي تلك المنازعات التي يمكن أن تحدث بينها وبين أحد عملائها بمناسبة عمليات التداول وذلك وفقاً لنص المادة رقم (1)(1)⁽¹⁾.

نعرض فيما يلي أهم تلك القواعد وذلك على النحو التالي:

1- تطبق قواعد تحكيم البورصة المصرية في حالة اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد ، لتسوية تلك المنازعات مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الاطرف كتابة.⁽²⁾

2- يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على عدد المحكمين ولم يتفقوا خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم المدعي عليه إخطار التحكيم على أن يعين محكم واحد فقط.⁽³⁾

3- تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة للأطراف وتتعهد الأطراف بتنفيذ جميع هذه الأحكام دون تأخير.⁽⁴⁾

4- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يتفق أطراف النزاع على تطبيقها على موضوع النزاع ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك تتولى الهيئة تطبيق القانون الذي تراه مناسباً ومتمقناً مع موضوع النزاع.⁽⁵⁾

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه القواعد لم تتضمن النص على الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم بعيداً عن الشروط العامة الواردة في نص المادة (16) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وذلك نظراً لاختلاف تعاملات سوق الأوراق المالية عن سائر التعاملات الأخرى السوقية ، لذا نقترح من جانبنا ضرورة النص على هذه الشروط والتي من أهمها مايلي:

- أن تكون لدى المحكم الخبرة والدراية الكاملة بتعاملات سوق الأوراق المالية .

(1) يمكن الإطلاع على هذه القواعد على موقع البورصة المصرية 4c41-7827- 88843116 www.egx.com.ej

(2) المادة (6) من هذه القواعد .

(3) المادة (11) من هذه القواعد.

(4) المادة (2/40) من ذات القواعد.

(5) المادة (1/41) من ذات القواعد.

- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في العلوم القانونية من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو أن يكون من أحد قضاة المحاكم الاقتصادية.

- عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين المحكم وأحد أطراف الخصومة .

ثانياً :- التحكيم في منازعات مراكز ايداع الأوراق المالية في التشريع الإماراتي

على غرار المشرع المصري كان نظام التحكيم في منازعات الأوراق المالية قديماً في دولة الإمارات العربية المتحدة إجبارياً ، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 (1) إذ نصت المادة (2) من القرار سالف الذكر على أنه (يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره ، وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا النظام ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم والتزاماً بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلاً عن طريق الطعن فيه عدا ما هو مقرر في هذا النظام) (2)، ولكن كان للمؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظّمته كلية القانون بجامعة الإمارات عام 2007 والمنعقد في الفترة من 6 - 8 مارس 2007 تحت شعار أسواق الأوراق المالية والبيورصات دور مهم نحو تعديل نص المادة 2 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات ، ليصبح التحكيم في منازعات الأوراق المالية اختيارياً بدلاً من كونه إجبارياً وهو ما حدث بالفعل ، إذ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم (35 / و) لسنة 2008 حيث نص على جعل التحكيم في هذه المنازعات اختيارياً (3).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض بأبو ظبي رفضت كون التحكيم في منازعات الأوراق المالية إجبارياً وجعله اختيارياً إذ قضت في أحد أحكامها بأنه (.....وكان المقرر في قضاء محكمة نقض أبو ظبي أنه لما كان

(1) أنظر نص المادة 2 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 .بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات .

(2) د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص 5.

(3) د. أحمد إبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ، بدون دار نشر ولا سنة طبع ، ص 82 وما بعدها.

الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما أو بتقويض منهما أو على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا الحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها ، التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا إذعن إليه الطرفان إنفاذا لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الإتفاق على خلافها ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه وفقا لأحكامه نطاق الحدود المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما ، وإليه ترد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة ، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التي إنصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها ، ولما كان القانون قد كفل لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي محولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون مختصا بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستهان بها دون غيره للفصل فيها ، وبذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها ، فإذا أرقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها القانون لهذا الحق وإنكارا لحقائق العدل في جوهر ملامحها ، وكان القرار الذي أصدرته السلطة التنفيذية (قرار رئيس هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2000 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع وبناء على القانون رقم 4 لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع التي فوضها في إصداره هو من قبيل القرارات الإدارية ولا يجوز للقرار أن يتناول نصوص القانون القائم بالفسخ أو بالتعديل أو أن يزيد عليه شيئا فإذا ماخرج عن نصوص القانون أصبح مفتقدا العناصر التي تنزله منزلة التشريع

ومتجردا من الأساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانونا ويكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون القائم (.....) (1)

ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض⁽²⁾ من أن المشرع الإماراتي قد نص على تشكيل لجنة التحكيم في منازعات الأوراق المالية حيث جعلها تشكل بقرار من رئيس مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع برئاسة أحد رجال القضاء وعضوية إثنين يرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية ، بينما يرشح الآخر رئيس مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع ، إلا أنه لم يبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة التحكيم وهو ما ينبغي على المشرع الإماراتي إيضاحه .

كما أننا نرى من وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عندما نص في المادة (10) من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 على أن تشكل لجنة التحكيم بقرار من رئيس المجلس برئاسة أحد القضاة ، يتم ترشيحه من قبل وزير العدل وعضوية إثنين ، يرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية ، بينما يرشح الآخر رئيس مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع في جو تنعدم فيه إرادة طرفي النزاع على اختيار المحكمين حسبما هو مستقر عليه في القواعد العامة إذ إن إختيار هؤلاء المحكمين يتم باتفاق طرفي النزاع لا على أن يعين المحكمين دون الرجوع لطرفي النزاع ، وهذا قضت به محكمة نقض أبو ظبي إذ جاء في حكمها (ولما كانت المادة (10) من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 قد نصت على أن تشكل من رئيس المجلس لجنة أو لجان تحكيم تتولى مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عن المتعاملين في السوق برئاسة أحد القضاة يرشحه وزير العدل حسب الأحوال وعضوية إثنين يرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يرشح الآخر رئيس المجلس ، وكان تشكيل هيئة التحكيم على هذا النحو يتم بعيدا عن الأطراف وتتعدم فيه إرادتهم في اختيار المحكمين بالمخالفة لما استقر عليه المشرع والقضاء على أن الأطراف هم الذين يقومون باختيار المحكمين الذين يرتضونهم لحل النزاع أو اختيارهم من القوائم المعدة سلفا من المتخصصين في مثل تلك المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع ، ولما كانت مسألة تعيين المحكمين أو اختيارهم تعتبر مخالفتها سببا

(1) أنظر حكم محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم 554 لسنة 2008 س 2 ق ، أ بتاريخ 2008/12/25 سلسلة مبادئ النقض 106 وما بعدها

(2) د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، د. حيدر فاضل الدهان ، مرجع سابق ، ص 5 وما بعدها.

لبطلان حكم التحكيم والقاعدة أن تعيين المحكمين يتم باتفاق طرفي التحكيم ولهما أن يحددا عددهم شريطة أن يكون وترا ، فإذا لم يتفقا على اختيار المحكم الفرد أو المحكمين في حالة تعددهم أو على عددهم تولت المحكمة الإختيار وذلك كله بناء على طلب أحد الطرفين وفقا للمادة (204) من قانون الإجراءات المدنية

لذا وفي ضوء حكم محكمة النقض بأبوظبي نهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة تعديل نص المادة (10) من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع على نحو يقضي بحرية أطراف النزاع في اختيار المحكمين ، وذلك على غرار النظام المصري الذي أقر بحرية الأطراف في اختيار المحكمين بالنسبة لمنازعات الأوراق المالية⁽¹⁾، وتماشيا مع القواعد العامة المقررة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك وفي ضوء الحثيات التي سبق ذكرها .⁽²⁾

من الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أجاز لأطراف النزاع الطعن في قرار لجنة التحكيم بالإلغاء أو الإبطال ، وذلك في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وذلك على النحو التالي :

- 1-عدم إشعار الطاعن بتعيين لجنة التحكيم أو بإجراءات التحكيم ذاتها أو عدم استطاعته عرض منازعته أمام تلك اللجنة لسبب تقتنع به المحكمة .
- 2-في حالة استعراض قرار لجنة التحكيم لمسائل تخرج عن نطاق النزاع المعروض عليها .
- 3-مخالفة الضوابط المقررة بشأن تشكيل لجنة التحكيم أو الإجراءات المتبعة في اللجوء للتحكيم .
- 4-إذا ما تعارض القرار الصادر من لجنة التحكيم مع النظام العام .

(1) يمكن الإطلاع على قواعد تحكيم منازعات سوق المال المصرية على موقع البورصة المصرية 4c41-7827-88843116/

. www.egx.com.eg

(2) أنظر حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم 554 لسنة 2008 س 2 ق ، أ بتاريخ 2008/12/25 سلسلة مبادئ النقض 106 وما بعدها .

ونحن نستطيع القول في ضوء ما سبق ذكره إن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً أجاز لأطراف النزاع الطعن في قرار التحكيم ، وذلك على خلاف المشرعين المصري والأردني كما رأينا من قبل وكما سنرى لاحقاً ، إذ جعل المشرع المصري قرار التحكيم نهائياً وملزماً لأطرافه وهو ما يتعين على المشرعين المصري والأردني معالجة هذا العوار القانوني والسماح لأطراف النزاع بالطعن في قرار لجنة التحكيم .

ومن نافذة القول إن هناك العديد من مؤسسات التحكيم في دولة الإمارات العربية والتي تختص بالتحكيم في المنازعات التجارية ، والتي من بينها مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ، ومركز دبي للتحكيم الدولي ، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم ، ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي .

ثالثاً :- التحكيم في منازعات مراكز ايداع الأوراق المالية في التشريع الأردني

أجاز النظام الأردني اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض منازعات الأوراق المالية ، وذلك بموجب تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم الصادرة عن بورصة عمان إستناداً لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/153) في 2018/5/14 والمعدلة بموجب قرار المجلس تحت رقم 2022/92 في 2022/4/6 ورقم 2022/146 في 2022/6/19.

حيث تضمنت تلك التعليمات جواز حل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء وعملائهم عن طريق إجراءات التحكيم في البورصة في أي من الحالات الآتية : (1)

1-إذا تضمنت اتفاقية فتح الحساب بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على أن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تحل نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات بواسطة هيئة تحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين .

2-إذا اتفق الأطراف بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حالة عدم وجود شرط تحكيمي .

(1) أنظر نص المادة (3) من تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عمان لسنة 2018 .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني اشترط فيمن يعين محكم في منازعات الأوراق المالية شروط عديدة ، من أهمها أن يكون المحكم حاصلًا على درجة البكالوريوس في القانون أو في أحد المجالات المالية أو الاقتصادية ، وأن يكون حاصلًا على إجازة المحاماة إذا كان المحكم المعين منفردًا أو رئيسًا لهيئة التحكيم.⁽¹⁾

ونحن نرى من جانبنا أن المشرع الأردني قد أحسن صنعًا عندما اشترط فيمن يحكم في منازعات الأوراق المالية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في القانون وإجازة المحاماة ، وإذا كان المشرع قد أجاز لغير الحاصلين على بكالوريوس القانون مزاولة مهنة التحكيم في هذه المنازعات من الحاصلين على درجة البكالوريوس في المجالات المالية والاقتصادية إلا أنه قد وضع شرطًا آخر يتعلق بحصول المحكم على إجازة المحاماة إذا كان المحكم رئيسًا لهيئة التحكيم أو كان منفردًا وهذا يستفاد منه أن التحكيم في منازعات الأوراق المالية هو عمل قانوني وهو ما يؤيد وجهة نظرنا سالفه البيان من ضرورة قيام المشرع المصري بالنص على أن يكون المحكم من رجال القانون .

المطلب الثاني

التوفيق والوساطة كوسيلة لفض منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في التشريعات المقارنة .

بادئ ذي بدء يمكن القول بأنه إذا كنا قد إنتهينا من قبل من أن القضاء والتحكيم وسيلتان لفض المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية إلا ان هناك طريقاً آخر لحل هذه المنازعات بدلاً من اللجوء للقضاء أو التحكيم ، وذلك بطريق التوفيق والوساطة والتسوية الودية باتفاق طرفي النزاع ، لذا سنعرض فيما يلي موقف التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة من اتخاذ التوفيق والوساطة وسيلة لفض تلك المنازعات :

(1) أنظر نص المادة (8) من ذات التعليمات المشار إليها .

الفرع الاول

موقف التشريع المصري

قد تحل منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التوفيق والوساطة لا عن طريق القضاء أو اللجوء للتحكيم ، ومن الجهات التي يمكن أن تتولى حل هذه المنازعات بهذه الوسيلة في مصر مايلي :

أولاً: الجمعية المصرية للأوراق المالية

وهي من الجمعيات المهنية التي لا تهدف إلى تحقيق ربح وتضم العديد من الشخصيات في التخصصات كافة في مجال الأوراق المالية كشركات ومراكز إيداع الأوراق المالية والوسطاء الماليين وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية حيث تم تأسيسها عام 1996 ، وكان من أهم أهدافها فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم أو بينهم وبين الغير⁽¹⁾.

ثانياً: هيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية

جدير بالذكر أن لهيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية دورا مهما في حل المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية فيمكن القول بأن المشرع المصري قد أنشأ مرحلة تمهيدية عند نظر النزاع المرفوع أمام المحاكم الاقتصادية ، وذلك بموجب قانون المحاكم الاقتصادية وهي مرحلة التحضير والوساطة ، حيث تضمن هذا القانون إنشاء هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة) بكل محكمة اقتصادية يُشار إليها في هذا القانون بالهيئة وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة.⁽²⁾

ومن جانبنا نرى أيضاً أن المشرع المصري بموجب التعديل الجديد الذي طرأ على قانون المحاكم الاقتصادية قد اعتنى عناية فائقة في وضع قواعد من شأنها العمل على توفير بيئة اقتصادية وتنموية شاملة وبث الثقة في نفوس المستثمرين ، وذلك عندما أقر نظام حل المنازعات التي تحدث بين أطراف الخصومة الاقتصادية ودياً ودون إقامة دعوى قضائية كما سنرى لاحقاً.

(1) د.هشام أحمد ماهر زغلول ، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص 323 وما بعدها.

(2) المادة (8 / 1) من قانون المحاكم الاقتصادية والمعدلة بالقانون الجديد رقم (146) لسنة 2019.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري حدد نطاق عمل هيئة التحضير حيث جعلها تختص بالدعاوى المدنية والتجارية كافة التي ترفع ابتداءً أمام الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، ومن ثم فإنه أخرج الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية والتجارية التي تكون قد تم استئنافها أمام المحكمة وكذلك الدعاوى المستعجلة والأوامر الوقتية والأوامر على عرائض وأوامر الأداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في شأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الاقتصادية ، وذلك وفقاً لنص المادة 1/8 من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية (1).

ونحن من جانبنا نرى أن المشرع المصري أجاز لأطراف الخصومة الاقتصادية اللجوء لرئيس هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية مباشرة ، وذلك من أجل تسوية النزاع القائم بينهما بصورة ودية دون إقامة دعوى بشأن هذا النزاع ، وعندئذ يتعين على قاضي التحضير الوساطة بينهما وإذا ما نجح في وساطته ومن ثم تم تسوية النزاع ودياً وجب عليه أن يحرر اتفاقاً بهذه التسوية ويوقع عليه أطراف الخصومة ورئيس الهيئة ، وبذلك يكون لهذا الاتفاق الحجية الكاملة نحو جعله سنداً تنفيذياً ، وإذا لم يوفق قاضي التحضير في تسوية هذا النزاع بشكل ودي تعين عليه حفظ الطلب ورد المستندات كافة المقدمة إلى الخصوم ، وذلك وفقاً لنص المادة (8 مكرر و) والتي تنص على أنه (يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى بشأنه ، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفي جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل ، ويتولى قاضي التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفاً ، فإذا توصل إلى تسوية النزاع ودياً يحرر اتفاقاً تسوية على النحو المبين بالمادة (8 مكرر ج) من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذي أما إذا تعذر تسوية النزاع ودياً يقوم قاضي التحضير بحفظ الطلب ورد كافة المستندات إلى الخصوم) .

ثالثاً: الاتحاد المصري للأوراق المالية

(1)د. أحمد السيد الصاوي ، المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، حقوق الإسكندرية ، العدد الأول ، 2010، ص 439.

كما نرى من جانبنا أن المشرع المصري عند إصداره القانون رقم 17 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال قد جانبه الصواب ، وذلك عندما نص في المادة (41 مكرر 9) منه على إنشاء الاتحاد المصري للأوراق المالية وقام بالنص على تحديد مهامه واختصاصاته ولم يدرج من بينها اختصاص الاتحاد بالقيام بالتوفيق والوساطة وحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية بشكل ودي ، لا سيما وأنه يضم ذوي الاختصاص من أهل الخبرة في مجال الأوراق المالية كالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها ذات الصلة (1).

ونحن نرى من وجهة نظرنا ضرورة إصدار تعديل تشريعي لقانون سوق رأس المال يتضمن النص على أن يختص الاتحاد المصري للأوراق المالية بفض المنازعات المدنية المتعلقة بالأوراق المالية كوسيلة لفض المنازعات بطريق التوفيق والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء للقضاء ، وذلك حسماً لتلك المنازعات بشكل سريع وتخفيف العبء عن كاهل القضاة ، ومن ثم فإن ذلك يعود بالنفع على الاقتصاد القومي بشكل عام ، وكذا لتقليل النفقات التي ينفقها أصحاب العملاء حال لجوئهم للتقاضي ، مع ضرورة النص على القيمة القانونية الملزمة للقرارات التي يصدرها هذا الاتحاد بشأن المنازعات المدنية المتعلقة بالأوراق المالية بأن ينص المشرع المصري على أن تكون القرارات كافة الصادرة من الاتحاد المصري للأوراق المالية الخاصة بفض المنازعات المدنية المتعلقة ملزمة للأطراف كافة .

(1) تنص المادة (41مكرر 9) من القانون رقم 17 لسنة 2018 على أنه (ينشأ إتحاد يضم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 يسمى (الإتحاد المصري للأوراق المالية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويختص الإتحاد بتقديم التوصيات في شأن تنمية نشاط سوق رأس المال، وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة للنشاط، وتقديم التوصيات في شأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له، والعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية والتنسيق بين الأعضاء.....).

الفرع الثاني

موقف التشريع الإماراتي

استعرضنا من قبل الاختصاص القضائي لفض منازعات الأوراق المالية في دولة الإمارات ، وتوصلنا إلى أن المحكمة التجارية بأبوظبي هي المختصة بنظر منازعات الأوراق المالية ، وكذلك إتجاه المشرع الإماراتي إلى ضرورة إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة التجارية بدبي للنظر في منازعات الأوراق المالية ، كما أجاز المشرع الإماراتي اللجوء للتحكيم في منازعات الأوراق المالية إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك ، وإذا كان الأمر هكذا فإن هناك وسيلة أخرى لفض تلك المنازعات وهي التوفيق والوساطة والتسوية الودية .

ومن وجهة نظرنا نرى أنه لقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاُ عندما أصدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 والخاص بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية وكذلك قيامه بإصدار اللائحة المنظمة لعمل مراكز التوفيق والوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وذلك بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2021 ، ويمكننا أن نستعرض بشكل موجز أبرز ما جات به تلك اللائحة من هذا القانون وذلك على النحو التالي :

أولاً: نطاق تطبيق القانون

يطبق هذا القانون على المنازعات كافة التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب في الدولة ، كما يجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع أو جزء منه ، ويتطبق أحكام هذا القانون إذا تم إجراء الوساطة في الدولة أو إذا كانت وساطة أو توفيقا تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون (1).

ثانياً: مدى حجية اتفاق التسوية المصادق عليه

(1) أنظر نص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 .

يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف ولا يجوز لهم الرجوع فيه ، وتكون له ذات الحجية المقررة للأحكام القضائية ، ولا يجوز إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام المحاكم المختصة في الدولة و من ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذه الحجية .⁽¹⁾

ثالثاً: اختصاصات مراكز التوفيق والوساطة

تختص مراكز التوفيق والوساطة بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية ، وللخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الكلية ، كما ينعقد الاختصاص لتلك المراكز بالنظر في الدعاوى المحالة إليها من المحكمة المختصة بناءً على طلب الخصوم ودون التقيد بالاختصاص القيمي .⁽²⁾

ولكن نأمل من المشرع الإماراتي ضرورة تعديل نص المادة (25) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بحيث يتضمن النص تخصيص مراكز تتولى القيام بالوساطة والتوفيق والتسوية الودية في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية ، وذلك على غرار ما فعله المشرع الإماراتي عندما نص على إنشاء لجنة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل ، وذلك حسماً للمنازعات بشكل سريع وتخفيف العبء عن كاهل القضاة وجذباً للاستثمار لا سيما الإستثمارات الأجنبية .

الفرع الثالث

موقف النظام السعودي

أجاز النظام السعودي لأطراف النزاع في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والمرفوعة في الدعوى الجماعية تسوية النزاع ودياً فيما بينهم بهدف إنهاء الدعوى الجماعية ، كما يجوز للأطراف قبول مقترح تسوية مكتوب من الدائرة القضائية التي تنظر الدعوى في جميع الحالات لا تعد التسوية مكتوبة إلا بعد موافقة الدائرة عليها.⁽³⁾

(1) أنظر نص المادة (20) من ذات القانون المشار إليه .

(2) أنظر نص المادة (4) من لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القرار رقم (39) لسنة 2021 من رئيس دائرة القضاء في 14 أكتوبر 2021 .

(3) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والستون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية .

وتضمن النظام السعودي أنه يعد مقترح التسوية الموافق عليه من قبل الدائرة نافذا إذا لم يعلن 30% فأكثر من أعضاء مجموعة المدعين على أن يمثل حجم مطالباتهم نسبة لا تقل عن 30% من إجمالي حجم المطالبات (1).

ويتعين على الدائرة أن تصدر قرارها بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين ، وترتب التسوية اثارها لصالح وضد جميع أطراف الدعوى الجماعية الذين لم يعلنوا إنسحابهم من التسوية وبمجرد تصديق الدائرة على التسوية وإصدار قرارها تدخل التسوية في حيز النفاذ ويعلن هذا القرار في سجل الدعوى الجماعية.(2)

ونحن نرى من جانبنا أن نظام التسوية الودية في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية في السعودية والذي سبق أن أشرنا إليه يشبه إلى حد كبير نظام التوفيق والوساطة الذي أقره المشرع المصري بموجب قانون المحاكم الاقتصادية عندما أناط بهيئة التحضير والوساطة التوسط في المنازعات الاقتصادية ، وإصدار قرار بشأن هذه الوساطة سواء كانت التسوية بناء على طلب أطراف النزاع أو تقدمت هيئة التحضير بمقترح للتسوية وعرضه على أطراف النزاع والموافقة عليه .

(1) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من ذات اللائحة المشار إليها .

(2) أنظر نص المادة الثانية والسبعين من ذات اللائحة المشار إليها .

الخاتمة

أولاً : النتائج

1- أن هناك قضاءً اقتصادياً مستقلاً إلى حد كبير يختص بالفصل في جميع منازعات شركات ومراكز إيداع الأوراق المالية في مصر والإمارات والسعودية والأردن ، مما يترتب عليه سرعة الفصل في تلك المنازعات بكل سهولة ويسر ، وذلك جذبا وتشجيعا للاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء ، ومن ثم أصبحت هناك خصوصية للتقاضي في تلك المنازعات .

2- أقر النظام السعودي بموجب نظام السوق المالية السعودية حق الأطراف في دعاوى الحق الخاص المدنية والتجارية في إقامة الدعوى الجماعية الخاصة بمنازعات الأوراق المالية ، وذلك بموجب التعديل الذي أجراه على نظام السوق المالية السعودية في 2019 على خلاف التشريعات الأخرى المقارنة .

3- بالنسبة للتشريع المصري نجد أن هناك خصوصية لإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام المدنية الصادرة من الدوائر الاستئنافية الصادرة من الأخيرة بصفتها الاستئنافية ، نظرا لعدم إجازة المشرع المصري للطعن بالنقض على هذه الأحكام ، وذلك خلاف التشريعات الإماراتية والسعودية والأردنية .

4- أن للتحكيم دورا مهما في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية في التشريعات كافة محل الدراسة ، كما أن هذا التحكيم أصبح اللجوء إليه إختياريا باتفاق طرفي النزاع عليه ولم يعد إجباريا كما كان قبل ذلك ، وذلك في جميع التشريعات المصرية والإماراتية والأردنية والسعودية .

5- أن هناك جهات معنية في التشريعات المقارنة كافة تتولى إجراء التوفيق والوساطة في فض منازعات شركات ومراكز ايداع الأوراق المالية حددتها تلك التشريعات ، بالإضافة إلى الجهات المقترحة من قبلنا للقيام بهذه المهام ، علما بأن التشريع الأردني لم يتطرق لتنظيم مثل هذه المسألة وهو ما يعد قصورا تشريعيا يتعين معالجته .

6- أن التشريعين المصري والسعودي جعلتا من المحاكم المختصة بنظر منازعات الأوراق المالية أدوات لتسوية تلك المنازعات بالطرق الودية ، كما فعل المشرع المصري عندما أناط بهيئة التحضير والوساطة تولي التسوية الودية بين طرفي المنازعة الاقتصادية وجعل قرارها ملزما لأطرافها ، وكذلك الحال بالنسبة للنظام السعودي الذي خول لطرفي النزاع الحق في تقديم طلب تسوية ودية أمام الدائرة القضائية التي تنظر النزاع .

ثانياً :- التوصيات

1-نوصي بضرورة قيام المشرع المصري والإماراتي والأردني بالنص على حق طرفي النزاع في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية في إقامة الدعوى الجماعية الخاصة بمنازعات الأوراق المالية ، وذلك على غرار النظام السعودي الذي أقر هذه الدعوى الجماعية ، وذلك بموجب التعديل الذي أجراه على نظام السوق المالية السعودية في 2019 لما لها من أهمية وفوائد جمة وتخفيفاً عن كاهل القضاة وحسماً للمنازعات بشكل سريع ، مع ضرورة النص على الضوابط المنظمة للدعوى الجماعية وكيفية اللجوء إليها .

2-نهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة تعديل نص المادة (10) من قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع على نحو يقضي بحرية أطراف النزاع في إختيار المحكمين لا على أن يتم تعيين المحكمين بعيداً عن إرادتهم ، وذلك على غرار المشرع المصري الذي أقر بحرية الأطراف في إختيار المحكمين بالنسبة لمنازعات الأوراق المالية ، وتماشياً مع القواعد العامة المقررة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي ، و تشجيعاً للاستثمار و أن من شأن ذلك أيضاً إضفاء المزيد من المرونة والبساطة على هذه القواعد التي هي سمة التحكيم التجاري في أي دولة من دول العالم .

3-نأمل من المشرع الإماراتي ضرورة تعديل نص المادة (25) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية ، بحيث يتضمن النص تخصيص مركز يتولى القيام بالوساطة والتوفيق والتسوية الودية في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم ، وذلك على غرار ما فعله المشرع الإماراتي عندما نص على إنشاء لجنة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل ، وذلك حسماً للمنازعات بشكل سريع وتخفيف العبء عن كاهل القضاة وجذباً للاستثمار لا سيما الاستثمارات الأجنبية .

4-نأمل من المشرع الأردني ضرورة النص على جعل التوفيق والوساطة في منازعات الأوراق المالية ومن بينها المنازعات الخاصة بمراكز ايداع الأوراق المالية طريق بديل لتسوية تلك المنازعات ، وذلك على غرار التشريعات المقارنة المصرية والإماراتية والسعودية في هذا الشأن .

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع المتخصصة

- 1- د.أحمد إبراهيم عبد التواب - طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع - بدون دار نشر ولا سنة طبع .
- 2- د.أحمد عبدالحى السيد - التحكيم الدولى في إطار العقود التجارية الدولية وسوق الأوراق المالية - الطبعة الأولى - 2018 - مكتبة الوفاء القانونية.
- 3- د.طارق عفيفي صادق - الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية - 2015.
- 4- د.عاشور عبدالجواد - بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال - دار النهضة العربية - 1995.
- 5- هشام أحمد ماهر زغلول - المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية - وما بعدها - دار النهضة العربية - 2013.

ثانياً : الدوريات العلمية

- 1-د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم - تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية - مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الثاني - السنة الرابعة .
- 2-د.أحمد السيد الصاوي - المحاكم الاقتصادية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق الإسكندرية - العدد الأول - 2010.
- 3-د.يوسف محمد العلي - تسوية منازعات سوق الأوراق المالية - مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية - العدد الخامس والعشرون - 2007.

.....

ثالثاً: القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة

- 1- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المصري رقم 93 لسنة 2000 وتعديلاته بالقانون رقم 143 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية .
- 2- نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 وتاريخ 1424/6/2 هـ.
- 3- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 2017/18
- 4- قانون المحاكم الاقتصادية رقم 2008/120 المعدل بالقانون رقم 2019/146.
- 5- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنية .
- 6- لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية .
- 7- تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عمان لسنة 2018 .
- 8- لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القرار رقم (39) لسنة 2021 من رئيس دائرة القضاء في 14 أكتوبر 2021 .
- 9- قواعد مركز إيداع الأوراق المالية السعودي الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012) بتاريخ 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 والمعدلة بالقرار رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30 هـ الموافق 2022/1/3 .
- 10- قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات.
- 11- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية رقم (19/ ر . م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي.

12-قرار رئيس دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي رقم 28 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية الإماراتية في العدد الثاني عشر - السنة الثامنة والأربعين الصادر في 31 ديسمبر 2019 .

رابعاً : الأحكام القضائية

1- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 55 لسنة 23 قضائية - دستورية - جلسة 13 يناير 2002 .

2-حكم محكمة النقض بأبو ظبي في الطعن رقم 554 لسنة 2008 س 2 ق - أ بتاريخ 2008/12/25 سلسلة مبادئ النقض 106 وما بعدها .

خامساً : مواقع الإنترنت

(1)- أنظر الموقع الإلكتروني لصحيفة العرب اليوم في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2021 .
www.Sahafahh.com

2-أنظر قواعد تحكيم منازعات سوق المال المصرية على موقع البورصة المصرية www.egx.com.ej .